اشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الي راي العقلا وافزع الي استشارة العقلا
ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة
بمنزلة تنبيه النايم او الغافل فانه قد يكون جازما بشي يعتقد انه صواب وهو بخلافه وقال
بعض العلما يحتاج الناصح والمشير الي علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الي علم الشريعة وهو العلم
العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور
فيكون مايصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا فينظر في الترجيح ويتضح بحسب الارجح
عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير باهمهما واذا عرف
من انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشي فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي
وهذا يسمي علم السياسة فانه يسوس بذلك النفوس الجموح الشاردة عن طريق مصالحها
فلذلك قالوا يحتاج الناصح والمشير الي علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال
مزاج وتوده وتانٍ فمن لم يجمع هذه الخصال فخطاوه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح
وقالوا وما في مكارم الاخلاق ادق واخفي واعظم من النصيحة انتهي وقوله **فيجب الان** يبين
به ان الاستشارة في وقت الارادة لا في اصل العبادة لانه خير قطعا فلا معني للاستشارة
فيه نظير ما ياتي في الاستخارة ومن ثم لم يندب لمن يضيق عليه الحج اذ لا فايدة فيها مع التضيق
ويجب عليه اي علي من يثق به وهو المستشار **نصحه** اي بذل النصيحة له وهي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت العمل اخلصته ونصحت العسل صفيته او من النصح بفتح النون
الخياطة شبهوا فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح بتخليص العسل من شمعه وبما
يسده من خلل الثوب ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته والتحري الاخلاص قولا وفعلا واعتقادا وبذل الجهد في اصلاح
المنصوح قال بعضهم وانما يكون الرجل ناصحا لغيره اذا بدا بنصح نفسه واجتهد في معرفة
ما يجب له وما يجب عليه ليعرف كيف ينصح انتهي والنصيحة فرض كفاية علي الجماعة وفرض

عين

٢٥

عين علي الواحد وهي لا تزول بعذر الطاقة اذا علم الناصح ان المنصوح يقبل نصحه وامن علي
نفسه وماله قال الخطابي هي كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس يعبر عن هذا
المعني بكلمة يجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم اجمع لخير الدنيا والاخرة
منه انتهي واخرج احمد قوله صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي
النصح لي والشيخان وغيرهما قوله صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ويجب ان يكون **متخليا عن الهوي** بالقصر اي ميل النفس يقال هوي بحوه
اذا مال اليه ومنه قوله بما لا تهوي انفسكم افرايت من اتخذ الهه هواه وذلك لقوله صلي الله
عليه وسلم المستشار موتمن رواه الطبراني اي امين علي ما استشير فيه من الامور لانه قلد
الامر اليه فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها ومن افضي الي اخيه بسره وامنه
علي نفسه فقد جعله بمحلهما فيجب عليه ان لا يشير الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل
الذي لا يامن علي ايداع ماله الا ثقة زاد في رواية ان شا اشار وان شا لم يشر قال بعضهم يعني
انه لا يتعين عليه ما لم يتحقق بتركه اشارته حصول ضرر لمحترم من نفس او مال او عرض
والا تعين نصحه وقال بعضهم ما في هذه الرواية محمول علي ما اذا لم يترجح عنده الاشارة حتي
لا ينافي ما مر وقال الشارح ينبغي اذا لم يترجح له ان يبين للمستشير انه لم يترجح له شي
ويقول له ان شيت حج او لا تحج لا انه يشير باحدهما مقتصرا او يسكت لان ذلك ليس من
النصح انتهي **وكذا** يجب عليه نصحه اذا علم شيا لو اطلع عليه المستشير لم يسافر **وان لم
يستشر** بالبنا للمجهول **وادي ترك النصح الي الضرر** في نحو عضو او مال **فيما يظهر** اخذا من قولهم من
علم عيبا بنحو مبيع او خاطب او مخطوب وجب ذكره لمن يريد نحو شرا او تزويج وان لم
يستشر بذلا للنصيحة الواجبة لخاصة المسلمين وعامتهم خلافا لمن قال لا يجب في النكاح اذا لم
يستشر وفرق بان الاعراض اشد حرمة من الاموال وصح انه صلي الله عليه وسلم قال للمراة التي
استشارته في نكاح معوية او ابي الجهم اما معوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع عصاه

Copyright © King Saud University